مناصرة صحافة الشيخ إبراهيم أبي اليقظان للقضاء الإسلامي في الجزائر 1926- 1938

أ. خيري الرزقي

كلية العلوم الإنسانية
جامعة محمد بوضياف،
المسيلة

ملخص

يتمحور المقال حول محطات مهمة من تاريخ القضاء الإسلامي والمحاكم الشرعية وقطاع العدلية عموما بالقطر الجزائري القابع تحت إدارة الاحتلال الفرنسي في الفترة الممتدة ما بين 1926-1938، وهي فترة صدور صحف إبراهيم أبو اليقظان الثمانية، والتي من خلالها تصدّى إلى رغبات السلطات الاستعمارية الفرنسية الرامية إلى تحطيم القطاع وإفراغه من روحه الإسلامية، وجعل التقاضي أمام القضاة الفرنسيين، أو يشرف عليه قضاة ضعاف التكوين والشخصية، ويحققون رغائب الاستعمار، وهذا ما رفضه الشيخ إبراهيم أبو اليقظان.

Abstract

Centered story about the important stages in the history of the Islamic judiciary and the Islamic courts and the justice sector overall Diameter Algerian lies beneath the French occupation administration in the period between 1926-1938, a period of the release of Ibrahim Abu Newspapers Aliqzan eight through which responded to the wishes of the French colonial authorities aimed at breaking down sector and strip it of the Islamic spirit, and make litigation before judges Nsien run or supervised by the faint of training judges, investigating and personal desires of colonialism. This was rejected by Sheikh Ibrahim Abu Aliqzan.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

مقدمة

استهدفت السياسة الاستعمارية الفرنسية جميع مجالات الحياة في الجزائر، فقد قيدت كل جانب بقوانين خدمة لمصالحها، وكان آخر هذه الميادين منصب القضاء الإسلامي الذي طالته أيدي العبث الاستعماري هادفة إلى تولية قاضي فرنسي أمور المسلمين من قضايا فقهية ودينية، ومواريث، ونوازل... إلخ.

وهذا التوجه الجديد في السياسة الاستعمارية بالجزائر –بعد سياسة الإدماج، والتجنيس، والتجنيد...– أحدث ردّة فعل قوية من قبل التيار الإصلاحي ممثلا في العلماء، وباقي الصحف الإصلاحية الأخرى التي من بينها صحف الشيخ ابراهيم أبو اليقظان الثمانية والممتدة من سنة 1926 إلى سنة 1938، بدءا من جريدة وادي ميزاب إلى جريدة الفرقان، مرورا بجريدة ميزاب، النور، المغرب، البستان، النبراس والأمة التي هي أطول هذه الصحف عمرا وعددا.

فكيف عالج إبراهيم أبو اليقظان هذا الموضوع الخطير –القضاء–؟ وكيف كانت نظرته اتجاه الأفكار الفرنسية الهادفة غلى تدميره، وإفراغه من محتواه، والعبث بقواعده وأصوله الإسلامية؟ ما هي الحلول التي قدمها أبو اليقظان لبقاء منصب القضاء بأيدي المسلمين في الجزائر عامة؟ وما هي المواصفات التي دعا إليها كي يبقى القاضي المسلم يتمتع بسمعته ومكانته؟ وفيم تمثلت أهم المؤامرات التي حيكت بالمسألة العدلية وكادت أن تعصف بها وبالمحاكم الشرعية؟، وهل استطاعت صحف أبي اليقظان –فعلا– أن تدافع عن القضاء والقضاة الشرعيين، وتواجه خبث الإدارة الاستعمارية.

1. أهمية منصب القضاء في حياة الأهالي

لقد بدأت مسألة الدفاع عن منصب القضاء الإسلامي في صحف الشيخ إبراهيم أبي اليقظان في العدد 21 من جريدة وادي ميزاب أين أشاد بتعيين القاضي محمد بن عبد الجبار قاضيا بالمحكمة الشرعية الإباضية بالجزائر من قبل الوالي العام خلفا للقاضي مسعود بن علي وذلك شهر فيفري 1928، وعلى ما يبدو فإن الجريدة ارتاحت لهذا التعيين إذ أوردت قائلة: "... وقد صادفت هذه التسمية محلها واستبشرت بها الجالية

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الإباضية بالعاصمة، ولا سيما إذا كانت قاضية على أمال بعض الأشرار المفسدين..."[1].

وفي الوقت ذاته اغتنمت الجريدة الفرصة ووجهت دعوة إلى الوالي العام قصد معالجة قضية القضاء في وادي ميزاب وبالقرارة على الخصوص.

وتذكيرا بمهمة القضاء وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتطبيق الحقوق، وردا للشبهات التي حامت حول عدم أهلية القضاة المسلمين وعدم كفاءتهم المهنية وكانت من وراء تعويضهم بقضاة فرنسيين، برز الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بمقال حول القضاء والقضاة بصفة عامة، ملما فيه بجميع أركان النصح لإثبات البراءة والكفاءة معا.

فقد أوضح دور القضاء في الأحوال الشخصية مثل البيع والشراء والإرث إذ يقول: "أيها القضاة المسلمون، إن أمر القضاء في الإسلام عظيم وشأنه خطير وعبأه حمل ثقيل..."[2].

ولتوضيح مهام القاضي، أعلن أبو اليقظان أنها تدور حول كونه من الفرائض والسنن المتبعة، وهو أيضا ميزان للحقوق، وحماية للضعفاء وإنصافا للمتخاصمين، كما أوضح بأنه أيضا ليس منصبا من مناصب التشريف أو الأغراض الشخصية أو الاندفاع وراء الملذات والشهوات، وحذّرهم أيضا من تحكيم الرشوة والزور في الأحكام، وربما هذا من العوامل الأخرى التي ساهمت في تراجع هيئة القضاء، وجعل الإدارة الاستعمارية الفرنسية تفكر في نزعه من أيدي المسلمين، مستغلة هذه الفرص وغيرها ، ولذلك صرّح أبو اليقظان مخاطبا إياهم قائلا: "وإذا أقالوكم وأرجأوا تنفيذ خطتهم اليوم فما الذي يمحوها من أنفسهم ويصدهم عن تنفيذها غدا، إذا لم تقيمو برهانا قاطعا على كمالكم واستقامتكم"[3].

وكل هذا يمثل دعوة صريحة من أبي اليقظان إلى إصلاح شخصية القضاة ومن

1. هيئة التحرير: أعطي القوس باريها، **وادي ميزاب**، العدد 21 (1927/02/25)، السنة 1، ص3.
2. بدون إمضاء: إلى القضاة المسلمين، **وادي ميزاب**، العدد 33 (1927/05/27)، السنة 1، ص2.
3. نفسه.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

خلالها إصلاح جهاز القضاء كي يبقى بين أيدي المسلمين لحل خصوماتهم، ولا يتم التفكير في نزعه منهم.

2. شروط تولي منصب القضاء

أ. الشروط التي حددها أبا اليقظان

ومن الواضح أن الشيخ أبي اليقظان قد انتفض لما حاولت الإدارة الفرنسية نزع منصب القضاء من يد المسلمين، وتحكيم غيرهم في القضايا الدينية التي تخصهم، بحجج واهية، كضعف الكفاءة وسهولة الإغراء عن طريق المحاباة منبها إلى أن مؤسسة القضاء كغيرها من المؤسسات الأخرى تقوم على شروط معينة يستوجب توفرها، وكأنه يدعو إلى أن معالم الدولة المؤسساتية هي التي تنفع وتدوم، على عكس تقريب الزعامات، وذوي النفوذ والمال والجاه فيقول: "لأجل حياة المشاريع العمومية واستمرارها ودوام سيرها باطراد في طريق الفلاح والنجاح، ولأجل صيانتها من التحوير والتغيّر يجب الاعتماد فيها على النظامات والقواعد لا على الأعيان والأشخاص..."[1].

وهذه دعوة صريحة إلى تتبع أسس وقواعد بناء المؤسسات، وإتباع الدراسات العلمية فيها، وهي المؤسسات التي لا تزول عند ضائقة، أو موت أو خيانة الأشخاص، ويزداد الأمر تعظيما عندما يتعلق الأمر بقضية العدل[2] التي وجب أن تكون من مسلم وعلى قواعد الإسلام، لا عن طريق القاضي المسيحي الذي تعينه الإدارة الفرنسية ويحاكم المسلم أمامه.

وفي مجال القضاء يدعو الشيخ أبو اليقظان إلى ضرورة إسناد الأمر إلى ذوي الخبرة والدراية بالأمور الدينية، اللذان من شأنهما القيام بالتسيير الحسن لهذه المؤسسة أو

1. بدون إمضاء: يجب الاعتماد على المؤسسات لا على الأشخاص، **وادي ميزاب**، العدد 31 (1927/05/13)، السنة 1، ص1.

2. كان القضاء مستهدفاً ليس في وطن ميزاب فحسب، وإنما في كامل ربوع القطر الجزائري، بما في ذلك المناطق الصحراوية المتمسكة بالدين مثل طولقة والوادي... إلخ. للمزيد يراجع: موسى بن موسى: الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها 1900-1939، رسالة ماجستير، إشراف أ. د. أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص44 وما يليها.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

المؤسسات الأخرى، ويشير إلى أن "هذه قاعدة كلية انتزعها علماء اجتماع من كثير من المشاريع العمومية التي هي في ذمة التاريخ"[1].

وعند اعتماد الخبرة والكفاءة فلا مصير سوى لنجاح المؤسسة مهما كان نوعها، أما إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فحتما المصير هو الهوان والذل وفشل المشروع، وفي هذا يندد أبو اليقظان بتهاون المسلمين وتخليهم عن منصب القضاء، فكانت النتيجة أن أصبح غيرهم يتولى أمورهم، كما أن اعتقاد الجزائريين –الأهالي– بفساد الكثير من القضاة هو سبب من أسباب نزع القضاء منهم وتوليته للغير ولم يتفطنوا أن القضاة أمر، والقضاء أمر آخر، وأن ضعف هؤلاء ناشئ بالدرجة الأولى عن ضعف الكفاءة وليس فشل وضعف مؤسسة القضاء في حد ذاتها.

ويقيم أبو اليقظان الحجة على من تنكّر وهرب من القضاء الإسلامي، متسائلا هل سيجد هؤلاء ضالتهم عند غيرهم، وهل سيصدرون أحكاما عادلة؟[2] ويحققون المساواة؟ لذلك دعاهم إلى ترك الحزازات التي بينهم وبين بعض الموظفين وتغليب مصلحة الأمة الجزائرية على مصالحهم الخاصة إذ خاطبهم قائلا: "أين الإسلام يا قوم؟ أين الغيرة؟ مالي أرى حرارتكم الدينية والوطنية قد انخفضت إلى ما تحت الصفر بخمسين درجة"[3].

ومن الشروط التي حددها أبو اليقظان والتي وجب توفرها في شخصية رجل القضاء نجد رجاحة العقل والفكر والذكاء الخارق، والرأي السديد والرصانة التامة، والاطلاع الواسع والنزاهة والعفة، والتديّن الشديد، وهي صفات لا تخرج عن الشروط التي حددها الإسلام لتولي منصب القضاء، وأن الانحراف عنها من شأنه أن يحدث خللا في جهاز

1. وادي ميزاب، يجب الاعتماد على المؤسسات لا على الأشخاص، العدد 31 السابق.

2. دارت بين إبراهيم أبو اليقظان وبعض القضاة الذين انحرفوا عن المسار الصحيح للقضاء صراعات وصلت إلى حد المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر –محكمة كوركسيونال– ومثل ذلك ما كان مع قاضي بلدة العطف المدعو "داود" الذي لم يكن أبو اليقظان راض تماماً عنه وعن أدائه وانحرافه.

3. وادي ميزاب، يجب الاعتماد على المؤسسات لا على الأشخاص العدد 31، السابق، ص1، عمود4.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

العدالة، لاسيما إذا كان المتخاصمان من البارعين في اللغة والفصاحة وقلب الحقائق.[1]

ب. شروط الإدارة الفرنسية

نتيجة المطالبة المستمرة بضرورة إخضاع منصب القاضي إلى جملة شروط عند توليه القضاء، وبغية بقاء المنصب تحت مراقبة الإدارة الفرنسية في الجنوب الجزائري تم تحديد بعض الشروط التي وجب أن تتوفر في القاضي أو باش عدل مستقل أو باش عدل اعتيادي، وقد كان كل ذلك من قبل الوالي العام للجزائر[2]، وبعد مشاورة مع الوكيل العام لدى مجلس الاستئناف بالجزائر أصدر الوالي العام قراراً من خمسة مواد تدور حول النقاط الآتية: أول شرط حدد للحصول على منصب قاضي هو الحصول على الشهادة الممنوحة من إحدى المدارس الشرعية الثلاث بالجزائر[3]، والشيء نفسه ينطبق على منصب باش عدل اعتيادي أو باش عدل رئيسي، وبمعنى أدق أعطيت الأولوية لحملة الشهادة.

وربما يدعم هذا الإجراء –بعض الشيء– منصب القضاء الذي يتطلب إلماماً ومعرفة بأحكام الشرع والمواريث وغيرها من الأمور الدينية الأخرى على غرار القاضي البعيد فكرياً وثقافياً عنها، وهذا ما يدعمه الشيخ إبراهيم أبو اليقظان ويزيد عنها إخضاع الطالب المترشح لامتحان القضاء أمام لجنة خاصة من الجماعة بوادي ميزاب.

– عند عدم توفر أو عدم وجود المترشحين الحائزين على الشهادة المطلوبة سابقاً ، فإنه ينظم امتحان خاص في مقر إحدى المدارس الشرعية الثلاث في العمالات تحت إشراف لجنة يرأسها وكيل الدولة بمعية ثلاث أعضاء مسلمين مدرسين بتلك المدارس،

1. بدون إمضاء: إلى القضاة المسلمين، وادي ميزاب، العدد 33 السابق، ص2.

2. صدر القرار يوم 29 جويلية 1932 بإمضاء "تيرتون" بالنيابة عن الوالي العام، ونشر نص القرار في الجريدة الرسمية الجزائرية في عدد 19 أوت 1932، وقد استند الوالي العام للجزائر عند إصدار القرار على جملة نصوص وقرارات سابقة منها قرار 21 نوفمبر 1882، وقرار 27 جويلية 1853، وعلى الأمر الصادر بتاريخ 28 جويلية 1890 وعلى قرار 01 أوت 1895.

3. للمزيد حولها ينظر: كمال خليل: المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر، التأسيس والتطور 1850-1951، مذكرة ماجستير، إشراف أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وعند تساوي الأصوات تكون كلمة وكيل الدولة (رئيس اللجنة) هي المرجّحة مع العلم أن هذه الإجراءات لا تخص القضاة رهن الخدمة في محاكم الجنوب.

– نصت المادة الثالثة من القانون الصادر على ما يلي: "يقع الإعلام في المستقبل بشغور إحدى الخطط المذكورة على طريق الجريدة الرسمية الجزائرية والصحافة المحلية"[1].

وعند رغبة الأهالي في الترشح لمنصب القضاء فإنه يستوجب عليهم توجيه طلباتهم إلى رئيس اللجنة التي تمتحنهم، وهو المسؤول عن جمع المعلومات عن المترشحين بعد مراسلة وطلب معلومات من بلديات إقامتهم، وربما هذا ما يعطي صلاحية لرئيس اللجنة في إقصاء الكفاءات.

–كل طريقة في تعيين القضاة تخالف هذا القرار فهي باطلة وبالتالي وجب إتباع التعليمات المصرح بها في قانون 29 جويلية 1932.

– المسؤولون عن تطبيق وتنفيذ الأمر هم الحكام العسكريون في كل من عين الصفراء، غرداية، الواحات، تقرت والوكيل العام لدى مجلس الاستئناف الجزائري ومدير إدارة العلوم والمعارف بالجزائر.

وللشيخ أبي اليقظان رأياً خاصاً في هذا الموضوع يتعلق بتعيين القضاة على المذهب المالكي حسب الشهادات الممنوحة من المدارس الشرعية الثلاث التي لا تدرس المذهب الإباضي لذلك أبدى أبو اليقظان تحفظاً، وعمل على إيصال رأيه وانشغاله إلى الوالي العام وأعوانه، وكل المراجع العليا الفرنسية، منبهاً إلى ضرورة أخذ مميزات وادي ميزاب الاجتماعية والدينية بعين الاعتبار عند تعيين القضاة الجدد، إذ وجب أن يكون القاضي متوغلاً في المذهب الإباضي، وعليه فمقاطعات وادي ميزاب السبعة لا ينطبق عليها تعيين القاضي على مقاس قرار 29 جويلية 1932.

وللإشارة فإن فكرة أبي اليقظان حول الموضوع هي داعمة ومساندة لمبدأ الكفاءة وعلى أساس الامتحان، لكن مع تحفظ فيما يخص منطقة ميزاب في تراب الجنوب.

ويعلل إبراهيم أبو اليقظان موقفه قائلا: "... ولكن هذا يكون ويتم بالوجه

1. جريدة النور، لمحة من تاريخ وادي ميزاب، المحاكم الشرعية، العدد 41، المصدر السابق، ص2، عمود2.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الصحيح فيما كان فيه التدريس نظامياً ورسمياً، ويشرف على الامتحان فيه أساتذة قد حذقوه ومارسوه، وهذا يصدق بالنسبة للمذهب المالكي لمحاكم المالكية إذ التدريس في المذهب المالكي مقرر رسمياً في مدارس العمالات الثلاث"[1].

وعليه فإن أبا اليقظان يرى أن المحاكم المالكية في الجنوب يخدمها كثيراً هذا القرار، والعكس تماماً بالنسبة للمحاكم الإباضية بوادي ميزاب خاصة، وإن هذا المذهب – الإباضي– لم يقرر بعد تدريسه في هذه المدارس لذلك لا وجود لإباضي –أو حتى مالكي– يحمل شهادة تؤهله أن يصبح قاضياً وربما هذا ما يزيد في إبعاد إباضية الجنوب عن منصب القضاء.

وبناء على كل المعطيات السابقة، حكم أبو اليقظان بأن قرار 29 جويلية 1932 سابق لأوانه وعند تطبيقه يستوجب ممهدات تنطلق من إدراج تدريس المذهب الإباضي في المدارس الشرعية الثلاث وجعله رسمياً ويكون على أيدي أساتذة من أهل الاختصاص، وفي حالة تعذر الحل الأول، فقد أشار إلى بناء مدرسة رسمية خاصة بوادي ميزاب لأبناء المذهب الإباضي تحت إشراف أساتذة إباضيين.

ويرى إبراهيم أبو اليقظان أن إجبارية إخضاع القاضي إلى الامتحان عند التوظيف في المحاكم الشرعية "من دون أن يكون المذهب الذي يتحاكمون به مقرراً رسمياً في إحدى المدارس الثلاث أو غيرها، أو إشراف أساتذة على امتحانهم في ذلك المذهب فهو بعيد عن الحقيقة ولا يتعدى درجة المحال اللهم إلاّ إذا كان صورياً كما هو الآن بميزاب"[2].

ومن هنا يظهر أبو اليقظان مدافعاً عن مذهبه الديني ويعتبر أن المسألة تتعلق بأمة كاملة لها مرجعيتها الدينية من مفكرين ومشايخ ونظام اجتماعي متبع، لذلك وجه نداءاً

1. بدون إمضاء: نظرتنا حول قرار 29 جويلية 1932 الخاص بمحاكم الشرع الإسلامي بالمناطق العسكرية، **جريدة النور**، العدد 52 (1932/10/11)، السنة 2، ص1، عمود3.

2. جريدة النور، نظرتنا حول قرار 29 جويلية 1932 الخاص بمحاكم الشرع الإسلامي بالمناطق العسكرية العدد 52، المصدر السابق.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

ودعوة صريحة إلى المراجع العليا الفرنسية بالتريث محتجا فيها على تطبيق القرار الخاص بالمحاكم الشرعية بتراب الجنوب في شطره المتعلق بوادي ميزاب.

3. تدخلات الإدارة الفرنسية في منصب القضاء وموقف إبراهيم أبو اليقظان منها

عندما حاولت الإدارة الاستعمارية نزع صفة القضاء من أيدي المسلمين وإسنادها إلى غيرهم من الفرنسيين بحجج متنوعة، ثار الشيخ إبراهيم أبو اليقظان ضد هذا القرار معتبرا إياه تدخلا في شؤون الأهالي ومحاولة لطمس آثارهم إذ صرح بالقول: "فقد اقترح نوابهم في المجلس المالي في جلسته المنعقدة في 26 ماي 1926 من هيئة المجلس نزع الأحكام للقضاة المسلمين، وتجريدهم من هذا الثوب الباقي الشفاف، وتركهم موثقين لا غير مع تعويضهم بقضاة الصلح وتبديل أحكامهم الإسلامية بالقوانين الفرنسية"[1].

وقد كانت الأسباب التي صرحت بها إدارة الاحتلال أن الاستبدال كان بدعوى الاقتصاد في مالية الحكومة، وإرضاء للأمة الإسلامية، في تجاهل تام لبنود وثيقة التسليم التي نصت على أن الأحوال الدينية للمسلمين وشعائرهم، ومساجدهم ستكون محل احترام.

وفي الحقيقة فان قرار نزع القضاء من المسلمين[2] قد أثار حفيظة الجزائريين، فظهرت الصحف وهي تستنكر هذا القرار وأرسلت برقيات الاحتجاج إلى الجهات الفرنسية الرسمية، لأنه من المستحيل بما كان أن يقبل المسلم بأحكام قضائية من غير مسلم تتعلق بدينه، وفي حالة تطبيق القرار فربما قد يتحقق مشروع التنصير، والتجنيس، والإدماج،

1. بدون إمضاء: آخر سهم من كنانة المعمرين، **وادي ميزاب**، العدد 30 (1927/05/06)، السنة 1، ص1.

2. للاستعمار الفرنسي محاولات –من قبل فترة البحث– هادفة إلى إفراغ منصب القضاء من محتواه الإسلامي وإخضاعه للسياسة الفرنسية.

للمزيد ينظر: عبد العزيز فيلالي: السياسة والقضاء عند المكي بن باديس وابنه حميدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

والتي هي مشاريع مرفوضة من قبل الأهالي "وليس لهذا معنى غير التجنيس المقنّع والتنصير المصنّع في عصر تتبرأ فيه الأمم من التعصب الديني وتوسع فيه الحكومات نطاق الحرية الدينية إلى أبعد مدى"[1].

وما دامت صحف أبي اليقظان فيها ما هو قطري يتعلق بقضايا بلدته وادي ميزاب، فقد نطقت باسم الإباضية[2] معلنة أيضا رفضها لهذا الاستبدال، ومساندة كافة الاحتجاجات الأخرى الرافضة للقرار، وأعلن أبو اليقظان أن الأحكام القضائية في ميزاب من زواج، وميراث وباقي الأحكام الأخرى ستبقى مستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وبالجملة فان نزع الأحكام من أيدي القضاة الأهليين يؤثر لا محالة تأثيرا سيئا على سائر طبقات الأمة الإسلامية الجزائرية.

ولم يكتف إبراهيم أبو اليقظان بهده المرحلة من الصراع، بل راح يفضح هؤلاء القضاة التابعين للمحاكم الشرعية، واعتبر أن العدالة في حالة احتضار، مشككا في أن تعيين هؤلاء على رأس المحاكم وهم على ما هم عليه من الضعف هو عمل مقصود من الإدارة الاستعمارية الهادفة إلى إضعاف دور المحاكم الشرعية، وإلغائها تدريجيا عن طريق تنفير الناس منها لعدم وجود العدل والكفاءة، كما نبه إلى خطورة هؤلاء القضاة الضعاف على منصب القضاء، إذ بدأت الإدارة الاستعمارية في التفكير في إلغاء نظام المحاكم الشرعية، وهذا ما يعتبر في حد ذاته إهانة للمسلمين في الجزائر، أين سيلجأون حتما إلى التقاضي أمام قاض فرنسي الذي يجهل تماما مبادئ الإسلام في القضاء، وخاصة ما يتعلق بالفقه والقضايا المعقدة مثل المواريث وباقي الحقوق الأخرى المرتكزة على الجانب الديني أكثر منها على الجانب القانوني، وأوضح إبراهيم أبو اليقظان سبب موقفه هذا، كونه ليس ضد شخص القضاء وإنما موقفه "موجه إلى ناحية حماية الحق من

1. وادي ميزاب: آخر سهم من كنانة المعمرين، العدد 30 السابق، ص1.

2. كانت الإدارة الفرنسية في كثير من الأوقات تسعى إلى ترضية الإباضية من حيث القضاء مثال ذلك القرار الذي أمضاه رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 1889/12/29 والذي ينص على إحداث محاكم إسلامية إباضية في عمالات الجزائر الثلاث.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

العسف وصيانة كرامة العدالة من عبث العابثين وكيد الكائدين"[1].

كان تخوف إبراهيم أبو اليقظان ناتجا عن تدخلات الإدارة الفرنسية في تعيين القضاة في المحاكم الشرعية أين عيّن بعض القضاة من الذين لا تتوفر فيهم الشروط الكافية وعلى رأسها الدراية التامة بأمور الدين الإسلامي، والقضايا الفقهية والنوازل على مختلف صيغها، وقد نادى أبو اليقظان في صحفه –كما فعل باقي المصلحين– بضرورة توفير المواصفات السابقة في شخصية القاضي وان يشترك الأهالي في الموافقة على من يحل قضاياهم الدينية.

وقد لجأت الإدارة الفرنسية إلى تعيين قضاة يجهلون تعاليم الشرع الإسلامي انطلاقا من مال أو جاه أو مكانة أسرة بغية إضفاء صفة الضعف على القضاة ومنه مطالبة المسلمين بتعويضهم، وهو الغرض الذي تصبو إليه السلطات الفرنسية لوضع شؤون القضاء تحت المراقبة، وبالتالي الوصول إلى نزعه من الأهالي.

وكان من نتائج وصول القضاة الضعفاء الموالين للإدارة الفرنسية وغير المتفقهين في الدين أن هضمت الحقوق وسلبت من أصحابها وبالتالي زاد التذمر الأهلي من هؤلاء، مع العلم أنه إذا ضاع العدل وتزعزع القضاء عمّت الفوضى وارتفعت أصوات المظلومين.

ومن أمثلة هذا الوضع ما انطلق من محكمة بريّان الشرعية التي كانت تحت إدارة القاضي سليمان بن عبد الرحمان[2] أين رفعت ضده شكاوى بعدم أهليته وعدم حكمه بما ينص عليه الدين، على غرار إصداره حكما في قضية ميراث شرعي، وتحويل أموال الورثة إلى بيت المال بحجة عدم وجود ورثة للهالك في قضية الحال رغم الإثباتات القانونية والشرعية المقدمة[3].

وكان موقف أبي اليقظان تجاه هؤلاء القضاة الموالين للاستعمار وغير العارفين –غير

1. بدون إمضاء: العدالة تحتضر، **وادي ميزاب**، العدد 114 (1928/12/28)، السنة 3، ص3، عمود3.

2. تولى منصب القضاء في مدينة القرارة قبل شغله نفس المنصب في مدينة بريان، وفي كل مرة كان يترك انطباعاً عن ذلك القاضي المتحيز والذي يخطئ باستمرار في حقوق السكان.

3. تعود القضية إلى المالك قاسم بن إسماعيل بن صالح الذي توفي يوم 1927/03/25. وللمزيد حول هذه القضية ينظر: **وادي ميزاب**، فضائح القضاة، العدد 54،(1927/10/21)، ص2، عمود2.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

المؤهلين– أن صرح بالقول: "إن وجود مثل ذلك القاضي في أي محكمة من المحاكم الشرعية الإسلامية وتحت إشراف العدالة الفرنسية المحترمة لطعنة نجلاء في قلب القضاء الإسلامي وشامة شوهاء في وجه القانون الفرنسي القاضي بالعدل والمساواة بين الناس، واحترام الدين الإسلامي ومراعاة عواطف المسلمين"[1].

ويعبر هذا التصريح عن التنديد بانحطاط مستوى بعض قضاة المحاكم الشرعية الموالين لفرنسا والمعينون من قبلها، ودليل على فشلهم ميدانيا في مهامهم، وعدم قدرتهم على تحمّل أعباء مهنتهم، مع حملهم لخطورة منصبهم في الدين وفي المجتمع، وهو نموذج يعطي لدعاة الاستعمار فرصة المطالبة بنزع منصب القضاء الشرعي من المسلمين كما تقدم.

ومن أجل كل هذا فقد دافع الشيخ إبراهيم أبو اليقظان كثيرا عن منصب القضاء الإسلامي وضرورة بقائه بين أيدي المسلمين من الجزائريين، أمام إرادة الإدارة الفرنسية التي خططت مرارا لنزعه منهم تحت حجج واهية منها عدم قدرة المسلمين وأهليتهم لتولي منصب القضاء، وإطلاقها لادعاءات مفادها ظهور الحيف والجور في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة المسلمون رغم أنها هي من عينتهم.

هذا، وقد كانت منطقة وادي ميزاب مستهدفة هي الأخرى أيضا، إذ برزت نية الاحتلال الفرنسي للقضاء على دور المحاكم الشرعية المعيّنة بالمنطقة، وخطط لتكسيرها وإفراغها من محتواها عن طريق إلحاق المحاكم أو إدماجها مع بعضها بعض، وهي مسألة يعتبرها الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بالخطيرة لما لها من تبعات.

ومن تجارب الإدارة الفرنسية الأولى، أن بدأت بمنطقة القرارة –مسقط رأس أبي اليقظان– أين عيّنت قضاة دون موافقة جماعتها، وهم القضاة الذين ميزتهم عدم الكفاءة وعدم القدرة على متطلبات المنصب، وخاصة من حيث معرفة أحوال المسلمين الدينية ومعرفة كيفية التعامل مع النوازل من حين لآخر، كما لجأت إلى إسناد محاكم أخرى جديدة مثل محكمة بريّان ومحكمة قصر مليكة إلى قضاة ضعاف.

1. **وادي ميزاب**، فضائح القضاة، العدد 54،(1927/10/21)، ص2، عمود5.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

ونظرا لشدة خطورة هذه الإجراءات الفرنسية الجديدة تجاه المحاكم الشرعية صرّح أبو اليقظان بالقول: "حقيقة أن هذه المسألة هي أشد خطرا مما يتصور، وأنكى عاقبة... يلوح لنا أن السبب في ذلك هو أنّه لما كان للقضاء في وادي ميزاب نوع من الاستقلال في القضاء، وكانت له صورة بارزة في نقطة مرتباتهم حيث أنهم يتقاضونها من دخل محاكمهم لا من خزينة الدولة... فكرت في طريقة تقييدهم والتحكم فيهم، وسلب ما كان لهم من الاستقلال"[1].

ويبدو أن نية الحكومة سائرة في سلب المحاكم الشرعية من دورها الرئيسي، وسلب قضائها وتهميشه، خاصة إذا علمنا أن بوادي ميزاب سبعة محاكم بعدد المناطق المكونة للمنطقة، إضافة إلى أن نيتها لا تتوقف عند القضاء والتخلص من المحاكم، فإذا حقق لها ذلك فإن سياستها حتما سوف تتعدى إلى النظم الاجتماعية المشهورة هناك وقطعها تدريجيا لهيئة القياد والعزابة... إلخ.

ولقد اعتمدت الإدارة الفرنسية في سلب المحاكم دورها وتهميشها على إستراتيجية محكمة تنطلق من إقصاء القضاة الأكفاء وإبعادهم عن المناصب، وبالمقابل تقريب ذوي المستوى المنحط وتعيينهم على رأس الشعب وهذا بقصد إفراغ المحاكم الشرعية من محتواها وإصدار أحكام غير مناسبة، وربما حتى منافية ومعاكسة لتعاليم الدين الإسلامي ومنه تُحقق نفور المسلمين منها وقبولهم بقرارات المحاكم الفرنسية وبهذا يمكن قتل إرادة الشعب وحسه وإذلاله.

ومن بين الاجتهادات الجديدة في مجال القضاء والتي جاءت بها السلطة الفرنسية هو أن ألغت مجلس الاستئناف بوادي ميزاب عمليا، وأضافت محاكم جديدة على نمطها الخاص مثل محكمة بريان والعطف وبنورة ومحكمة قصر مليكة، ثم أن تعيين القضاة بهذه المحاكم لم يكن على أسس علمية أو امتحان أمام لجنة متخصصة وإنما كان التعيين مباشرا دون الاستناد على رأي سكان المنطقة.

1. بدون إمضاء: قضاء وادي ميزاب في خطر، **جريدة المغرب**، العدد 28 (1930/12/09)، السنة 1، ص1، عمود1.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

ولقد ندد أبو اليقظان بهذه التصرفات إذ قال: "هل لم تجدوا في وادي ميزاب وخصوصا القرارة وبريان والعطف من يصلح للقضاء والعدالة إلا من رأيتم في العلم والدراية والكفاءة والعفة والنزاهة، ما هو اعتمادكم في رفض من طلبوا وظيف القضاء في القرارة والعطف بتأييد سكان بلدهم..."[1].

وينبه أبو اليقظان الحكومة الفرنسية على اثر محاولتها القضاء على المحاكم الشرعية في ميزاب بأنها فتحت على نفسها بابا للصراع والمشكلات التي لا تحل إلا في المحاكم التي ظهرت فيها أو في مجلس عمي السعيد لأن القضاة فيها لهم من الخبرة الكافية في كيفية التعامل مع النوازل، وهم على دراية بنفسية السكان ومكوناتهم وحاله يقول أنه إذا أرادت فرنسا أن يهنأ خاطرها في وادي ميزاب ترك المحاكم الشرعية وشأنها كي لا تتعقد أمور الإدارة وتضاف إليها متاعب أخرى، ويثبت الحجة عليهم بأن السياسة الرشيدة هي التي تكون مبنية على العدل والإنصاف والحكمة، وتحترم فيها حرية وحقوق الشعوب ومميزاتها الثقافية والدينية، وآدابها العامة، أما إذا لم تكن كذلك فإنه يحل مكانها العسف والكره والاضطراب.

ومواصلة لسياسة الإدارة الفرنسية الهادفة إلى القضاء على دور المحاكم والقضاء عامة على الطريقة الإسلامية، فقد أدمجت محاكم مع أخرى وألغيت محاكم وقلصت صلاحيات القاضي، وعينت من هو ليس أهل للمنصب، وتأتي كل هذه الإجراءات رغم بنود معاهدة الحماية الموقعة مع الميزابيين سنة 1853 والقاضية بعدم التدخل في الأمور الدينية والداخلية لميزاب.

ومن المحاكم التي ألغيت كانت محكمة العطف[2]، وبنورة اللتان أدمجتا وأضيفتا إلى

1. المصدر السابق، ص1، عمود2.

2. تشيد جريدة النور بالماضي التاريخي لبلدة العطف التي هي أولى البلدات الميزابية تأسيساً من حيث جانب القضاء أيام ازدهار الحياة العلمية والأدبية بها، وتستهجن حالها بعد إهمال التعليم وإحجام أصحاب الكفاءة عن تولي القضاء فيها أين تولى الأمر قضاة ضعاف العلم والكفاءة فكانت النتيجة أن أحكامهم تمثل "لطخة سوداء في تاريخ الحياة العدلية بميزاب". ينظر: عبد الرحمان: لمحة من تاريخ وادي ميزاب، المحاكم الشرعية، جريدة النور، العدد 41 (1932/07/13)، السنة 1، ص3.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

محكمة بني يزقن، وألغيت محكمة قصر مليكة وأدمجت مع محكمة غرداية، أما محكمة بريان التي تقول عنها جريدة النور "كانت هيئتها تامة تتركب من قاضي وباش عدل وعدل فجعل باش عدل مستقل على رأسها"[1].

ومنه تظهر جريدة النور اليقظانية –هي الأخرى– غير راضية تماماً على هذه الإجراءات الفرنسية تجاه القضاء كما ألقت اللوم والعتاب على أصحاب البلد لمّا تقاعسوا عن طلب العلم وانصرفوا إلى حياة الاغتراب –الهجرة– بحثاً عن المادة وبعدهم عن الحياة الأدبية، وعدم اختيارهم للقاضي على أساس مبدأ الكفاءة والخبرة وتعيينهم منهم، وهذا ما جعل الإدارة الفرنسية تستغل الفرص وتعيّن من تشاء في منصب القضاء الذي هزته فضائح كبرى نتيجة ضعف القضاة المعيّنون.

4. موقف إبراهيم أبو اليقظان من فتوى الطرقية تجاه منصب القضاء

ولما واجه أبو اليقظان مخططات الإدارة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي، واجه أيضا الموقف نفسه –تقريبا– مع طبقة من الجزائريين يسميهم الجامدين قاصدا بهم زعماء وأتباع الطرقية التي أصدرت فتوى فحواها أنه لا يجوز تولي منصب القضاء تحت إدارة المشركين، وحجتهم في ذلك تطبيق الأحكام التي لا علاقة لها بالإسلام، وهو ما اعتبره إبراهيم أبو اليقظان دعوة إلى تخلي المسلمين عن منصب القضاء ، وبالتالي فهي فتوى تخدم إدارة الاحتلال الفرنسي وتعينها على تحقيق هدفها وبأفكار وشخصيات جزائرية، فاستعرض موقفهم بالقول: "يبيّتون دعاية خبيثة ضد تولي المسلمين المناصب تحت المشركين ولا سيما منصب القضاء، فقد زعموا أنه حرام على المسلم أن يتولى منصب القضاء تحت المشركين لما يترتب عليه من خدمة سلطة الشرك وتنفيذ أحكامهم..."[2].

وبعد فتوى الطرقية حول القضاء الشرعي، برز الشيخ إبراهيم أبو اليقظان مرة

1. المصدر السابق، ص2، عمود4.

2. بدون إمضاء: دمغة الحق لرأس الباطل، **وادي ميزاب**، العدد 65 (1928/01/13)، السنة 2، ص1، عمود1.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

أخرى مدافعا عن القضاء الإسلامي الذي يعتبره آخر ما بقي بين أيدي المسلمين من مناصب، لذلك طرح القضية على الإفتاء لدى كبار الشيوخ أين خلص إلى بطلان الفتوى السابقة، وإجبارية تولي المنصب حتى ولو كان تحت إدارة مشركة –الإدارة الفرنسية– لأن في التخلي عن المنصب ضياع قضايا المسلمين، وتركه يؤدي إلى إجراء محاكمات مخالفة للدين.

وبعدما أبطل أبو اليقظان فتوى الطرقية دينيا، راح يبحث عن إبطالها من الناحية القومية والوطنية معا، فمن الوجهة القومية، التي يعتبرها أبو اليقظان ذات ميزات خاصة، ولها مكانة وتاريخ وحقوق شخصية ولغة وعادات وتقاليد وكرامة... وكل هذه الأمور تدخل مباشرة في القضاء إذا ما كان هناك تقاضي بين المتخاصمين، فعند الوقوف أمام القاضي المسلم –الجزائري– ففيه حكم بالشرع الإسلامي ومنه الحفاظ على مقومات القومية السابقة الذكر، وهذا ما يمثل تقوية لها ويزيد المجتمع تماسكا بالحفاظ على قوميته وذلك كون الأحكام القضائية كانت "على مقتضى قوانين الأمة وعرفها وعوائدها وعلى ما يليق بشرفها وكرامتها فتتوفر راحة الأمة وتسود بها الطمأنينة والسكون..."[1].

والظاهر أن قصد الشيخ إبراهيم أبو اليقظان من التقاضي أمام القاضي المسلم في الشؤون القومية هو حماية الأمة من الخروج والانسلاخ عن مقوماتها، وهذا ما يضرب الشخصية الجزائرية في عمق هويتها، لذلك أوضح المخاطر التي تنجم عن إخلاء أو تخلي المسلمين الجزائريين عن منصب القضاء، ومن مثلها إنزال الحقوق في غير منزلتها، والتشويش على القضاء الشرعي ومخالفة العرف، والعبث بشرف وكرامة الأمة وبالتالي شيوع الشحناء والمنازعات بين الأفراد، وكل هذه النتائج المترتبة عن إلغاء منصب القضاء الشرعي لها انعكاسات سلبية مباشرة على القومية فتضعف مقوماتها، ويصيبها الوهن ومنه الموت للمجتمع بموت قوميته.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن أبا اليقظان قد عبّر عن موقفه صراحة في هذه

1. المصدر السابق، العدد 68 (1928/02/03)، السنة 2، ص1، عمود1.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

النقطة، إذ دعا إلى عدم التقاضي أمام سلطة القاضي الفرنسي، مع ضرورة التشبث بمنصب القضاء الإسلامي إذ يقول: "فالدعوة إلى إخلاء المسلمين لمحاكمهم الشرعية مادامت ألوية فرنسا تخفق عليها دعوة إلى إماتة الأمة وإفنائها لا يقول بها إلاّ مجنون أو عدو للإسلام"[1].

أمّا من الوجهة الوطنية وهي الأخرى لها ركائز شرعية وعرفية وأدبية، لا يعرف قيمتها إلاّ من جرت في عروق دمه وأحسها في إطار دائرة الوطن والوطنية معا، ولهذا استند أبو اليقظان في إبطال فتوى الطرقية من الناحية الوطنية إلى ثلاثة معطيات وهي:

أولها: أن القضاء إذا كان وطنيا –محليا– فمن شأنه الرفع من قيمة الوطن، ومظهر من مظاهر سيادته وعزه وشرفه، وأن جزءا كبيرا من مصاريف التقاضي الخارجة من جيوب أهل البلاد راجعة إليها، وبالتالي تتسع دائرة الإنفاق الداخلي من الجزائريين إلى الجزائريين.

ثانيها: إذا انتزع القضاء من أيدي الجزائريين –المسلمين– فهذا إجراء قد يؤدي إلى تغوّل المستعمر على ثروات البلاد وهو جاهل بشرعها وعرفها وعاداتها وتقاليدها، كما يؤدي إلى استعانته بذوي المصالح من الجهّال والسماسرة الذين يعملون على بث الفتن والخلافات بغية رفع الشكاوى، ومنه زيادة مصاريف التقاضي التي يعتبرونها أرباحا دون مراعاة حالة الفقراء، وجيوب العامة من الناس وهذا نتيجة إسناد أمر المسلم إلى غير المسلم البعيد عن التربية والتعليم الصحيحين.

ثالثها: وهو ما عبّر عنه أبو اليقظان بقوله: "... وزيادة على ما تقدم، فان قسطا كبيرا من ثروة البلاد تتسرب في جيب أجنبي لا يرقب فيها إلاّ ولا ذمة، تخرج منها إلى حيث لا تعود إليها، وربما كانت مضرّة ووبالا عليها... فالدعوة إلى إخلاء محاكم البلاد دعوة إلى الإضرار بالبلاد وإذلالها وإماتتها ولا يقول بها إلاّ عدو للبلاد خائن لوطنه"[2].

وللحفاظ على الهوية الدينية والوطنية والقومية معا، استوجب – كما يرى الشيخ

1. بدون إمضاء: دمغة الحق لرأس الباطل، **وادي ميزاب**، العدد 68 السابق، ص1.

2. المصدر نفسه، ص1، عمود2.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

إبراهيم أبو اليقظان– الحفاظ على منصب القضاء في يد المسلم الجزائري[1] وعدم التفريط فيه، أو التقاعس عنه[2] وذلك عن طريق اختيار وإعداد وتقديم الأكفأ من الأمة لسد الباب أمام الجاهلين أو الأجنبي الهادف إلى تولي هذا المنصب بتشجيع من الإدارة الاستعمارية "ولنقم نحن بمصالح ديننا وملتنا وبلادنا فانه لا يخدم البلاد إلاّ أبناء البلاد"[3].

5. رد فعل الأهالي تجاه استهداف منصب القضاء

وعند اشتداد المطالب بنزع القضاء الإسلامي من أهله تحركت الطبقة المثقفة، وظهرت عرائض الاحتجاج، وأرسلت البرقيات إلى الجهات العليا الفرنسية، كما شكلت جمعية خاصة بالقضاة للدفاع عنهم، وإبطال قرار النزع عرفت باسم "الجمعية الودادية للمحاكم الشرعية" التي حملت على عاتقها مهمة الدفاع عن القضاء الشرعي وعن القضاة المسلمين، وتناضل من أجل رد الحقوق في وقت تعاظمت فيه قضية إبعاد المسلمين في الجزائر عن تولية منصب القضاء.

ولأجل سير أعمال الجمعية بشكل حسن عقدت لقاءات سنوية منها ما كان يوم 28 ماي 1927 "لعرض أعمالها على أعضائها وتقرير ميزانيتها[4] والمزاولة في بعض

1. تتبع الشيخ إبراهيم أبو اليقظان حركة تنقل القضاة المسلمين بين محاكم المدن خاصة الوافدة على محكمة غرداية ومثل ذلك نقل القاضي أحمد بن عيسى من محكمة قسنطينة إلى غرداية أين أبدى ترحيبه به داعياً له بالموفقية في "المركز الخطير" على حد تعبير أبي اليقظان.

2. يطالعنا الشيخ مبارك الميلي –تحت اسم مستعار وهو "الهلالي"– في جريدة وادي ميزاب العدد 73 بمقال شرح فيه أسباب تراجع منصب القضاء أين أرجعها بالدرجة الأولى إلى نوعية القضاة الراغبين في منصب القضاء إذ يقول: "هذا عين اختلال نظام المحاكم الشرعية واعتلال أساسها إلى أن بلغ التقهقر بالقضاء موقف لا يروق في عين ذي الإمعان والتمحيص خصوصاً العاشق للترقي والسير إلى الأمام".

3. وادي ميزاب، دمغة الحق لرأس الباطل، العدد 68 السابق.

4. يقول الشيخ إبراهيم أبو اليقظان أن الاجتماع كان في مدرسة الثعالبية بحضور حوالي 180 عضواً، أين عرض رئيس الجمعية الشريف بن حبيلس أعمال الجمعية من أجل تحسين حالة القضاء ودورها في إلغاء قرار نزع القضاء من أيدي القضاة المسلمين.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

مصالحها وتحديد الانتخاب لمجلس إدارتها"[1].

وكان من المطالب التي رفعتها الجمعية الوادية في هذا اللقاء أن طالبت بعدم التدخل من قبل رؤساء الإدارات في الأحكام والأحوال الشخصية والمطالبة –أيضا– بزيادة رواتب العدل والنظر في أحوالهم لتحسينها، وقد جدد في هذا اللقاء انتخاب مجلس الإدارة عن طريق التزكية بالإجماع للتشكيلة السابقة كما استدعي السيد فيوليت الحاكم العام للجزائر الذي تناول الكلمة وبعقلية الاتحاد بين العنصر الفرنسي والعنصر الجزائري في تشجيع منه لسياسة الإدماج.

والظاهر أن الشيخ أبا اليقظان قد أبدى مساندة لسير أعمال الجمعية الوادية، وأثنى على أعضائها لما أبرزوه من غيرة عن الدين والقضاء الإسلامي، وفي الوقت نفسه ذكّرهم ببعض القضايا التي لا يجب السكوت عنها مثل عدم إجبار القاضي الزوجة الخارجة من بيت زوجها بالرجوع إلاّ برضاها، واعتبر ذلك طريق لسفور المرأة وتمردها عن الأصول، كما أعاب عليهم عدم استدعاء الصحافة الأهلية وعدم ترجمة الخطب التي ألقيت بالفرنسية تعميما للفائدة[2].

ورغم هذه المطالب المرفوعة، إلا أن الإدارة الفرنسية واصلت استهدافها لمنصب القضاء، فقد أصدرت وزارة العدلية قراراً يقضي بإلغاء المحكمة الإباضية بعمالة وهران[3]،

1. بدون إمضاء: الجمعية الوادية، **وادي ميزاب**، العدد 37 (1927/06/25)، السنة 1، ص2، عمود4.

2. كانت هذه الخطب في اليوم الموالي لانعقاد مجلس إدارة الجمعية الوادية بحضور شخصية فيوليت الذي وصفه أبو اليقظان –دائماً– بالرجل الخطير الديمقراطي الحر، وكان ذلك ببطحاء مصطفى باشا بحضور نحو 140 فرداً من أعيان المسلمين.

3. كانت المحكمة الإباضية على العمالة الوهرانية تحت رئاسة أبا سعيد عدون بن بكير سنة 1937 (باش عدل) وقد حرر مكتب القضاء الإباضي على عمالة وهران يوم 28 أوت 1937 إعلاناً بتعطيل المحكمة عن العمل لمدة شهرين ابتداء من أول سبتمبر إلى نهاية شهر أكتوبر بسبب غياب رئيسها برخصة رسمية، وإذا اقتضت الضرورة لمن يهمه الأمر أن يراسل رئيسها في بني يزقن بغرداية، وقد كان اهتمام أبي اليقظان بسير قضايا العدل بالتفصيل راجع إلى إيمانه الراسخ بأنه أساس الملك، لذلك كان يفضح القضاة المتقاعسين ويشيد بالصالحين منهم، ويدعو إلى استخلاص العبرة من حياتهم مثل شخصية القاضي المتوفى الشيخ الحاج يحي بن=

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

والتي مقرها مدينة معسكر أين جاء القرار في أربعة فصول، إذ نص الفصل الأول منه على الإلغاء وأن المناطق التابعة لها تصبح تتبع في قضاياها المحكمة الرئيسية الإباضية بالجزائر، بينما نص الفصل الثاني من القرار على أن محكمة الجزائر الإباضية تصبح تشتمل على عمالتي وهران والجزائر، بينما قضايا الاستئناف والتي حكم فيها لأول مرة من قبل باش عدل فيمكن إنشاء محاكم ملحقة في عمالة وهران وترفع أمام المحكمة الابتدائية بمعسكر، أما الفصل الرابع من القرار فقد أبطل كل الشروط السابقة المتعلقة بالمحكمة الإباضية[1].

لقد كان من نتائج العرائض والضغوطات المرفوعة والكتابات الصحفية –منها صحف أبي اليقظان– في شأن منصب القضاء أن أحجمت الإدارة الاستعمارية عن قرار إلغاء منصب القاضي المسلم وتعويضه بفرنسي، ومن دلالات ذلك أن عينت قاض مسلم في منطقة الـقـرارة –على غرار بعض التعيينات الأخرى– وهو الحاج عمر بن الحاج محمد بن الحاج قاسم، الذي عدّ من القضاة المسلمين الذين يشهد لهم بالأحقية بمنصب القضاء، وهو الذي قال عنه أبو اليقظان أنه ترعرع في دار القضاء الشرعي، وتمنى منه أن يكون ذلك القاضي المثالي في هذا المنصب الخطير "وأن يكون عند ظن الأهالي المتعطشين للعدل والإنصاف مما لفحتهم به نار الحيف والجور ممن قبله"[2].

= صالح. للمزيد حوله ينظر: جريدة الفرقان، ماذا نستخلص من العبر من الحياة، العدد 03، (1938/07/19)، ص2، عمود3.

1. بدون إمضاء: حول إلغاء المحكمة الإباضية بعمالة وهران، **جريدة الأمة**، العدد 30 (1935/06/25)، السنة 1، ص3، عمود3.

2. بدون إمضاء: أنباء ميزاب، **وادي ميزاب**، العدد 43 (1927/08/05)، السنة 1، ص2، عمود5.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى أن اهتمام الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بمسألة القضاء والمحاكم الشرعية إبان فترة 1926-1938 كانت على مستوى عالٍ من الاحترافية الصحفية في المعالجة، إذ استطاع أن يشخص القضية من حيث أهمية منصب القضاء، فاضحاً المؤامرات الفرنسية الرامية إلى القضاء عليه من خلال التدخل في تعيين القضاة وإلغاء بعض المحاكم وإدماجها مع بعض في أحيان أخرى.

كما حدد أبو اليقظان الشروط التي تسمح بوصول القضاة إلى تولي المناصب مركزاً في ذلك على الدراية التامة بالأمور الدينية والكفاءة العالية وعنصر التكوين، مع استنكاره لتعيين القضاة الضعفاء سواء من حيث الشخصية أو الجانب المعرفي خاصة فيما يتعلق بالنوازل.

وفي الوقت ذاته هاجم أبو اليقظان الطرقية ومختلف الفتاوى التي جاءت بها حول القضاء، كما أوضح انعكاسات إلغاء منصب القضاء الإسلامي من الناحية القومية والوطنية والدينية على المجتمع الجزائري.

وبحكم الانتماء المذهبي فقد دافع الشيخ إبراهيم أبو اليقظان عن القضاء والمحاكم الإباضية سواء بوادي ميزاب أو بالعملات الثلاث في الشمال، ودعا إلى تدريس المذهب الإباضي لتكوين القضاة على هذا المهذب.

ومجمل القول فإن إبراهيم أبو اليقظان قد عالج قضية مهمة جداً تهم حياة المجتمع الجزائري المسلم وهي قضية القضاء التي تمثل العدل والعدالة في وقت اشتدت فيه عاصفة الإدارة الفرنسية لإزالته وجعل التقاضي أمام غير المسلم.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

قائمة المصادر والمراجع

1. جريدة وادي ميزاب العدد 21 (1927/02/25)
2. جريدة وادي ميزاب العدد 30 (1927/05/06)
3. جريدة وادي ميزاب العدد 31 (1927/05/13)
4. جريدة وادي ميزاب العدد 105 (1928/10/19)
5. جريدة وادي ميزاب العدد 114 (1928/12/28)
6. جريدة وادي ميزاب العدد 33 (1927/05/27)
7. جريدة وادي ميزاب العدد 37 (1927/06/25)
8. جريدة وادي ميزاب العدد 43 (1927/08/05)
9. جريدة وادي ميزاب العدد 54 (1927/10/21)
10. جريدة وادي ميزاب العدد 65 (1928/01/13)
11. جريدة وادي ميزاب العدد 68 (1928/02/03)
12. جريدة وادي ميزاب العدد 73 (1928/03/09)
13. جريدة المغرب العدد 28 (1930/12/09)
14. جريدة النور العدد 41 (1932/07/13)
15. جريدة النور العدد 52 (1932/10/11)
16. جريدة الأمة العدد 30 (1935/06/25)
17. جريدة الفرقان العدد 03 (1938/07/19)
18. عبد العزيز فيلالي: السياسة والقضاء عند المكي بن باديس وابنه حميدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
19. موسى بن موسى: الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها 1900-1939، رسالة ماجيستير، إشراف أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
20. كمال خليل: المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور 1850-1951، مذكرة ماجيستير، إشراف أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image